

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيتال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٤٦

(١) للمشتري أن يطلب من البائع أداء التزاماته، ما لم يكن المشتري قد لجأ إلى تدبير علاجي لا يتفق مع ذلك الطلب.

(٢) في حالة عدم مطابقة البضائع لشروط العقد لا يجوز للمشتري أن يطلب تسليم بضائع بديلة إلا إذا كان عدم المطابقة يشكل إخلالاً أساسياً بالعقد، وإذا قدّم طلباً للحصول على بضائع بديلة يكون إما مشفوعاً بالإشعار المقدم بموجب المادة ٣٩ وإما خلال فترة معقولة بعد ذلك.

(٣) في حالة عدم مطابقة البضائع لشروط العقد، فللمشتري أن يطلب من البائع علاج عدم المطابقة بإصلاح الضرر، ما لم يكن ذلك غير معقول عند أخذ كل الظروف بالحسبان. ويجب أن يكون طلب

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

إصلاح الضرر مشفوعاً إما بإشعار مقدّم بموجب المادة ٣٩ وإما خلال فترة معقولة بعد ذلك.

معنى الحكم وهدفه

- ١- تعطي المادة ٤٦ المشتري حقاً عاماً بأن يطلب من البائع أداء التزاماته التعاقدية نوعاً. وفي حين أن الفقرتين ٢ و ٣ تتعاملان مع استبدال البضائع غير المطابقة وإصلاحها بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ وتوضحان بعض قيود هذه التدابير العلاجية المحددة، تنطبق الفقرة ١ على كل الحالات.
- ٢- يخضع حق طلب الأداء إلى القيد المتعلق بالأداء المحدد الموضح في المادة ٢٨. وإذا لم تمنح المحكمة مثل هذا التدبير العلاجي بموجب قانونها الوطني، فلا تكون ملزمة بمنحه بموجب الاتفاقية.
- ٣- إن ورود حق الأداء في المرتبة الأولى في لائحة التدابير العلاجية المذكورة في المواد ٤٦ - ٥٢ يعكس وجوب حفظ الرابطة التعاقدية بموجب الاتفاقية بقدر الإمكان، في حين يجب ألا يكون إنهاء العقد متاحاً إلا بمثابة الملاذ الأخير إذا لم يعد استمرار العقد محتملاً بسبب الإخلال الشديد الذي ارتكبه البائع بالعقد (انظر المادة ٤٩). وينطبق المفهوم نفسه عندما يخل المشتري بالعقد (المادتان ٦٢ و ٦٤).
- ٤- لم يكن حق طلب الأداء موضوعاً لكثير من السوابق القضائية على الرغم من أهميته. فالتدابير العلاجية الأخرى - لا سيما حق المطالبة بالتعويض - هي المفضلة من الناحية العملية.

المتطلبات العامة

- ٥- إن حق طلب الأداء يفترض مسبقاً إن يكون الالتزام المتنازع عليه قائماً ولم يتم الوفاء به حتى الآن.

1 انظر النبذة، المادة ٢٨.

2 انظر المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.at/8_2200v.htm.

٦- كما أنّ على المشتري أن "يطلب" الأداء. وذلك يعني مطلباً واضحاً بوجوب الوفاء بالالتزام المتنازع عليه. وبموجب الشروط الواردة في المادة ٤٦(٢) و(٣) يجب تقديم إشعار بذلك خلال فترة معقولة. كما أنّ من حق المشتري أن يحدّد فترة إضافية من الوقت للأداء وفقاً للمادة ٤٧.

الحقّ العام بطلب الأداء (المادة ٤٦(١))

٧- باستثناء الحالات التي تشملها المادة ٤٦(٢) و(٣)، للمشتري الحقّ بموجب المادة ٤٦ (١) في أن يطلب من البائع أداء أي التزام مستحقّ نوعاً. وبالتالي للمشتري الحقّ في أن يطلب تسليم البضائع أو أن يحدّد البائع الكفالة المصرفيّة المنصوص عليها أو أن يحترم التزام البيع الحصريّ. ويمكن للمشتري أن يطالب بهذه الالتزامات ويفرضها بالتماس مساعدة المحاكم - شريطة الخضوع للقيود التي تفرضها المادة ٢٨.

٨- إذا كان الأداء نوعاً متعذّر - مثل بيع بضاعة فريدة وتلفها بعد ذلك - يسقط عندئذ حق المشتري في المطالبة بالأداء.

٩- تقيّد المادة ٤٦(١) حقّ فرض الأداء إذا كان المشتري قد لجأ إلى تدبير علاجيّ لا يتفق مع الأداء. ويوجد مثل عدم الاتفاق هذا بين الأداء والفسخ، وأيضاً بين الأداء وتخفيض السعر. غير أنّ المشتري يمكنه الجمع بين طلبه الأداء والمطالبة بأيّ تعويض للأضرار المتبقية،

3 يحتوي التعليق على مشروع الاتفاقية التي أعدتها أمانة الأونسيترال على مثال على طلب غامض يمكن أن يفسّر إما على أنّه طلب للأداء وإما على أنّه تعديل لتاريخ التسليم:

"مثال ٤٢ ألف: لم تسلّم البضائع في التاريخ المنصوص عليه في العقد وهو ١ تموز/يوليه، فكتب المشتري إلى البائع، عندئذ، ما يلي: "قد يكون إخفاقكم في التسليم في يوم ١ تموز/يوليه حسب وعدكم ليس بالأمر البالغ الخطورة بالنسبة إلينا، ولكننا سنحتاج إلى هذه البضائع في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه". وبعد ذلك قام البائع بتسليم البضائع في يوم ١٥ تموز/يوليه."

الحاضر الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.81.IV.3)، ٣٨.

4 غير أنّ المشتري في هذه الحالات لجأوا إلى تدابير علاجيّة أخرى، وتحديدًا التعويض والفسخ إذا أمكن ذلك: قارن على سبيل المثال مع، *ICC Court of Arbitration, Switzerland, award No. 8786, ICC International Court of Arbitration Bulletin, 2000, 70* (تسليم متأخر)؛ تحكيم CRCICA القاهرة، مصر، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (تمديد الكفالة المصرفيّة)؛ قضية كلاوت رقم ٢ [الحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا/ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (إحلال باتفاقية بيع حصريّ).

5 انظر الحاضر الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.81.IV.3)، ٣٨، الفقرة ٧.

كنتلك الناتجة عن الأداء المتأخر . ويبقى بوسع المشتري الذي طلب الأداء أن يختار تدبيراً علاجياً مختلفاً، مثل الإعلان عن فسخ العقد إذا ما تمّ الوفاء بكل متطلبات الفسخ. أما إذا حدّد المشتري فترة إضافية للأداء فإنه يحرم خلال تلك الفترة من طلب تدابير علاجية أخرى بموجب المادة ٤٧.

١٠ - لا حاجة إلى المطالبة بالحق العامّ لطلب الأداء خلال فترة محدّدة بالإضافة إلى فترة التقييد وفقاً للقانون الوطني المعمول به أو وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، بقدر ما تنطبق. ويتباين ذلك مع مطلب الإشعار في المادة ٤٦(٢) و(٣)؛ ولكن هناك أيضاً إعلان واضح بأنّ على المشتري أن يطلب أداء الالتزام التعاقدية .

تسليم بضائع بديلة (المادة ٤٦(٢))

١١ - المادة ٤٦(٢) تفترض: (أ) أن يكون البائع قد سلّم بضائع غير مطابقة؛ (ب) أن تشكّل عدم المطابقة إخلالاً أساسياً بالعقد؛ (ج) أن يكون المشتري قد طلب الاستبدال خلال فترة معقولة. وتتوفّر هذه الشروط بحقّ للمشتري أن يطلب بضائع بديلة.

١٢ - يجب أن تتحدّد عدم مطابقة البضائع وفقاً للمادة ٣٥ التي تتضمن تسليم بضائع معيبة وبضائع مختلفة وعيوباً في التغليف ونقصاً في الكمية .

١٣ - يقع الإخلال الأساسي فيما يتعلّق بعدم تطابق البضائع عندما يحرم تسليم بضائع معيبة المشتري بشكل كبير مما يحقّ له أن يتوقّعه بموجب العقد (المادة ٢٥). ويتحدّد الإخلال الأساسي بموجب المادة ٤٦(٢) بالطريقة نفسها بموجب المادة ٤٩ ووفقاً للتعريف العامّ المعطى في المادة ٢٥. وقد اعتبرت قرارات بارزة للمحاكم بشأن هذه النقطة (رغم أنّها صدرت فيما يتعلّق بالمادة ٤٩) أنّ عدم المطابقة المتعلقة بالنوعية تبقى إخلالاً غير أساسيّ بالعقد طالما أنّ بوسع المشتري - دون أي إجحاف غير معقول - أن يستخدم البضائع أو

6 المرجع نفسه، الفقرة ٤.

7 انظر على سبيل المثال قضية كلاوت رقم ٣٤٦ [محكمة منطقة Mainz، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].

8 انظر المحاضر الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.81.IV.3)، ٣٨، الفقرتان ٤ و٥.

9 انظر النبذة، المادة ٣٥.

يعيد بيعها حتى بحسم . وهكذا، على سبيل المثال، فإن تسليم لحم محمد كثير الدهن وكثير الرطوبة وبالتالي تقل قيمته وفقاً لرأي أحد الخبراء ٢٥,٥% عن اللحم ذي النوعية المتعاقد عليها اعتُبر أنه لا يشكل إخلالاً أساسياً بالعقد لأن المشتري كان لديه الفرصة لإعادة بيع اللحم بسعر أقل أو تصنيعه بطريقة أخرى . وعلى النقيض من ذلك، إذا لم يكن يمكن إعادة استخدام البضائع غير المطابقة أو إعادة بيعها بمجهود معقول فإن ذلك يشكل إخلالاً أساسياً . وينطبق الأمر نفسه على البضائع التي تعاني من عيب خطير - رغم أنه لا يزال يمكن استخدامها بطريقة ما (مثل الأزهار التي يجب أن تزدهر طوال الصيف لكنها فعلت ذلك في جزء صغير منه) أو البضائع التي تعاني من عيوب كبرى والمشتري بحاجة إلى البضائع للتصنيع . وقد تمّ التوصل إلى الحل نفسه حيث نتج عدم مطابقة البضائع عن موادّ مضافة تعتبر إضافتها غير قانونية في بلدي البائع والمشتري على السواء .

١٤ - تنشأ مشاكل خاصة عندما تكون البضائع معيبة - وإن بشكل خطير - ولكن يمكن إصلاحها. فقد قرّرت عدّة محاكم بأن إمكانية إصلاح العيوب بسهولة تستبعد أي إخلال أساسي . ولن تجد المحاكم أن الإخلال أساسي عندما يعرض البائع على الأقل وينفذ

- 10 قضية كالات رقم ١٧١ [المحكمة العليا، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦]؛ قضية كالات رقم ٢٤٨ [المحكمة العليا السويسرية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨].
- 11 قضية كالات رقم ٢٤٨ [المحكمة العليا، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨].
- 12 قضية كالات رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦] (نييذ محليّ بطريقة اصطناعية)؛ قضية كالات رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (أحذية ذات تشققات في الجلد)؛ محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس (قمصان تي شيرت تنكمش مقاسين بعد الغسلة الأولى).
- 13 قضية كالات رقم ١٠٧ [المحكمة العليا لمنطقة Innsbruck، النمسا، ١ تموز/يوليه ١٩٩٤].
- 14 انظر قضية كالات رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ٣ آذار/مارس ١٩٩٥] (طاقة تبريد أدنى واستهلاك أعلى للطاقة مما تمّ التعاقد عليه بشأن ضغوطات مسلّمة لصنع مكثفات هواء)؛ قضية كالات رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦] (نييذ محليّ بطريقة اصطناعية)؛ قضية كالات رقم ٣١٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩] (صفائح معدنية غير ملائمة البتّة لنوع الصناعة المتوقّع من قبل المشتري من المشتري) (انظر النص الكامل للقرار).
- 15 في نتيجة قضية كالات رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦] (نييذ محليّ بطريقة اصطناعية، وهو ممنوع بموجب قانون الاتحاد الأوروبي والقوانين الوطنية)؛ قضية كالات رقم ١٧٠ [محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (نييذ محليّ بطريقة اصطناعية أيضاً).
- 16 قضية كالات رقم ١٩٦ [المحكمة العليا لكاتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥].

إصلاحاً عاجلاً دون أيّ مضايقة للمشتري . ويتماشى ذلك مع حقّ البائع في اتخاذ تدبير علاجيّ كما تنصّ على ذلك المادة ٤٨ من الاتفاقية.

١٥- تتطلّب المادة ٤٦(٢) إشعاراً خلال فترة معقولة. ويمكن طلب البضائع البديلة مع إشعار عدم المطابقة بموجب المادة ٣٩ حيث تنطبق عندئذ الحدود الزمنية بموجب ذلك الحكم. غير أنّه يمكن تقديمه أيضاً خلال فترة معقولة بعد ذلك.

١٦- تمّت الإشارة إلى أنّ حقّ طلب تسليم بضائع بديلة لا يمكن ممارسته من حيث المبدأ إلا إذا تمكّن المشتري من إعادة البضائع المسلّمة بالحالة التي استلمها بها إلى حدّ كبير (المادة ٨٢).

الإصلاح (المادة ٤٦(٣))

١٧- تنصّ المادة ٤٦(٣) على حقّ إجراء إصلاح إذا لم تكن البضائع المسلّمة مطابقة للعقد بالمعنى الوارد في المادة ٣٥. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الإصلاح معقولاً على ضوء الظروف بأكملها. أخيراً، على المشتري أن يقدّم إشعاراً في وقت ملائم بطلبه إصلاح الضرر .

١٨- من الضروري أن تكون البضائع ممكنة الإصلاح بحيث يمكن علاج العيب بالإصلاح. غير أنّ طلب الإصلاح يعتبر غير معقول إذا كان بوسع المشتري مثلاً إصلاح البضائع بنفسه بسهولة. غير أنّ البائع يبقى مسؤولاً عن أيّ تكاليف يكبّدها مثل هذا الإصلاح .

١٩- ينفذ الإصلاح بشكل فعال عندما يمكن استخدام البضائع كما اتّفق عليه بعد الإصلاح . وإذا ما أصبحت البضائع التي تمّ إصلاحها معيبة لاحقاً، يجب على المشتري أن يقدّم إشعاراً بالعيوب . وقد اعتبر أنّ المادة ٣٩ تنطبق على فترة الإشعار هذه . غير أنّه

17 قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

18 فيما يتعلق بهذا المطلب انظر قضية كلاوت رقم ٢٢٥ [محكمة استئناف فرساي، فرنسا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨].

19 قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥] (انظر النصّ الكامل للقرار).

20 قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥].

21 محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، يونيلكس.

يمكن تقديم إشعار بطلب الإصلاح خلال فترة معقولة بعد ذلك . وقد اعتبر إشعار أول
خلال أسبوعين، وإشعار ثانٍ بعد شهر، وإشعارات أخرى بعد ستة وأحد عشر شهراً، بمثابة
إشعارات خلال فترة معقولة .

22 المرجع نفسه

23 قضية كلاوت رقم ٢٢٥ [محكمة استئناف فرساي، فرنسا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النصّ الكامل
للقرار).

24 المرجع نفسه.